ثم يرجم لو محصنا والى غيرها بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم
قتل وترك ما بقي ولو اخذ ما سرق من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي
فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف
امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب ونحوه ملك الطلب في النهر
واذا سقط عند الحد عزر بالشتم وله يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا
رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه
نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد
شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا
لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا
لانه حقهما وقد تساويا فتكافا بخلاف ما سبق لو تشاتما بين يدي القاضي او
تضاربا لم يتكافأ لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه ومن
اهل الشهادة زنيت بك حدت ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي
تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا
قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدا بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه
زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان للشك فيه بالخطاب لانها لو اجابته
بانت ازني منه حد وحده خانية ولو كان ذلك مع اجنبية حدت دونه
لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما
لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة يا زاني
حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل
للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد لقذف من لها ولد لا اب له
معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لقيام امارة الزنا او بقذف رجل وطي
في غير ملكه بكل وجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا
كامة هي اخته رضاعا لان الوطي لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها
لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته
فاورث شبهة وحد قاذف واطي عرسه حائضا وامة مجوسية ومكاتبة
ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن
قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما
من حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية
تصحيح حده بالسكر ايضا وفي الزاجية واذا اعتقد حرمة الخمر كانوا كالمسلمين
وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقرار او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة
اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره

مطلب سرق الذمي او سكر

لسقوط

لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا
فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك
لا تقبل اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة
وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليس هذه
منها فلذا غير المص العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد
متقادم كما لا يخفى وان عجز القاذف عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده
في المصر اجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم
بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فسقة انه كما قال
درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفى بحد واحد
لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه
ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم
ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول
ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد
فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي
قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار
حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه
حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه
لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحده استحسانا
وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب
الدرء بالخير فلحقته التهمة حواشي السعدية

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد
غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله
ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكل منها على عدم تفويضه
للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره
فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام وارى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق
الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية
ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف
وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي
لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة
لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسك
مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان

ونقل المص
واعتذر بنحو ما ذكرنا قلت والشارح لو شهدوا
في باب الردة عن البحر والتنوير لكن لو
عليه بالردة وهو منكر كان للتوبة ومفاده انه
الشهود عدول لا تبين امراته حتى يشهد لزوجته
لا تلغو مطلقا بل يعمل بها في بينونة المحل انتهى
قال وقد [illegible] لهما [illegible] التي لو
فقياسه قبولها [illegible] العبد على
علق العتق مثلا على زناه فيرد لم اره واذا
اقراره وهو منكر هل تقبل بتحقق لمحرره
وحيد [illegible] يتضح المرام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)